

## النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - | الحديث 41 | ثلاثيات

### مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

وحدث ابن عمر فيه النبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمار ان تباع حتى يبدو صلاحها  
هذا الخبر في الصحيحين له طرق - [00:00:00](#)

ومن جنس بعض الاخبار التي تروى من طرق تكثير مخارجها وتختلف تختلف مخارجها وتكثر طرائقها حتى يبلغ بها بعض اهل العلم او يحكم بعض اهل العلم عليها بالتواتر وهذا الخبر له شواهد في الصحيحين من حديث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي حتى تزهي [00:00:17](#) -

اي كما في عن انس حتى تحمار وتصفار وفي الصحيحين ايضا عن جابر انه نهى عن بيع الثمار حتى تشقح حتى الى ما تشقح. قال تحمار او تصفار، يعني الثمار التي يكون طيب مطعمها باحمرارها - [00:00:47](#)

او اصفارها اذ ليس كل الثمار يكون طيبها باحمرارها او اصفارها ايضا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس نهى عن بيع الثمار او في البخاري عن ابن عباس عن حتى [00:01:07](#) -

يؤكّل منها حتى يؤكّل وهذا يفسر تلك الروايات. والمعنى حتى تطعم كما في رواية مسلم عن جابر ايضا قال حتى تطعم او تطعم يعني بمعنى انه يطيب طعمها للاكل. وهذا يختلف بحسب الثمرة - [00:01:25](#) -

حسب الثمرة. فمن الثمار ما يكون نضجها باذن تكبر بعد ان كانت صغيرة مثل بعض انواع الخضار مثل الخيار مثلا ونحوه تزوج ونحو ذلك يكونوا ببروزها وكذلك بعضها حينما تنفتح بعض انواع الفواكه تنفتح [00:01:46](#) -

ازهارها وتخرج الثمرة ويطيب طعمها. العنبر يختلف منها ما يكون نضجه بتموئه وهو العنبر الابيض. ومنها ما يكون بتلونه مثل بعض انواع الاعناب بعض انواع الاعناب ومنها ما يكون بتلونه باذن يكون احمر واصغر مثل بعض انواع التمور - [00:02:15](#) -

وهذا يعرفه اهل الثمار وعامة الناس يعرفون ان هذه الثمرة طابت او لم تطب نهى عن عن الثمار ان تباع حتى يبدو صلاحها. وهذا كله سدا لباب المخاطرات والغش والغدر - [00:02:45](#) -

لان لانه قبل بدو الصلاح قبل بدو الصلاح عرضة للعاشرة عروضة للعاشرة. فيكون مغررا لغيره ولهذا في الصحيحين انس على ما يأكل احدكم مال أخيه بغير حق بمعنى وهذا فيما اذا اصابتهجائحة - [00:03:08](#) -

نهى يعني حتى لو مثلا بيعت الثمرة بعد صلاحها ثم اصابته جائحة السماوية فإنه لا يأخذ مال - [00:03:35](#) -